فقط اقول لما لم يكن هذا القسم من الخطاء مخصا باجزاء الكميات بل شاملا للاجزاء الغير
المحمولة مطلقا وكان المتبادر من ظاهر قوله المقداري لاسيما اذا مثل بالعدد الاختصاص به لان
دفعه بان المراد باجزاء المقداري ما لا يحمل على كله مطلقا واطلاق المقداري عليه باعتبار ان مثل
ذلك الجزء قدرا مخصوصا بالنظر الى كله بسبب امتيازه عنه في الوجود قال الفاضل الشريف
قيل انما حكموا بذلك بناء على ان لها صورا نوعية زائدة على وحداتها هي مبادي احوالها
المخصوصة ولم يثبت اقول يعني انما حكم بتركبها من الواحدات دون الاعداد بناء على ما ذكر ولم
يثبت ذلك المبني عليه ولعله مبني على ان الاعداد مستوية الاقدام فجعل بعضها اصلها دون بعض ترجيح
بلا مرجح بخلاف الوحدات فانها اصل الكل بلا اشتباه ثم قال وقيد الاختصاص يعرف في اشتراط
الاطراد اقول جواب عما يرد على الشيخ ان اللازم لا يكفي في الرسمي لجواز كونه اعم فلا يفيد المعرفة بل لا بد فيه
من اختصاصه بالملزوم ليحصل المساواة ويتأتى الانتقال ثم قال واما المناقشة بان الواحد اما ان يكون
فردا فلا يصح تعريفه لخروجه عنه او لا فلا بد من خلل الاثنان في تعريف الزوج فمما لا يقدح في المقصود لجواز الخلل
بوجه اخر اقول اي ان كان الواحد فردا لا يصح تعريف الفرد المذكور في الشرح لانه لا يصدق على الواحد
لانه لا يزيد على الزوج بواحد وان لم يكن فردا لا بد من خلل الاثنان في تعريف الزوج اذ ح لا يصدق على الاثنين
انه عدد صح — انه يزيد على الفرد بواحد لانه انما زاد على الواحد بواحد والغرض ان الواحد ليس بفرد ثم قال
واذا اريد تطبيقه اقول اي تطبيق الثاني على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان دون ثبوت الحد
للمحدود وهذه الشرطية متعلقة بقوله يكون اللازم في هذا الوجه الخ ثم قال وهذا انسب
لعدم الاحتياج الى التنبيه اقول اي التطبيق على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان انسب بلا حاجة
امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود لعدم احتياج الاول الى التنبيه بقوله ليجعل ذلك ذريعة الخ
واحتياج الثاني اليه كما سبق ثم قال وقوله فقط متعلق بعامل الظرف اي هذا كله حاصل في زمان
قصد الافادة فقط اقول يريد به دفع توهم كونه متعلقا بافادة الماهية فان قيل لا وجه لدفعه
لانه اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان ذلك مفهومه شرعا او لغة فقد افيد الماهية مع
الحكم قلنا اذا قصد الحكم لا افادة الماهية ولهذا قال خرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ثم قال
ومن ههنا نشأ توهم من قال الخ اقول اي من كون المراد بالمصدق به المجموع المركب في التصورات
ههنا صح

والحكم

والحكم قال الشيخ ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق وقال المحقق مقدمات
البرهان قطعية وح ينتج قطعيا لان النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا وقال
الفاضل الشريف عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق
حق تشعر باستدلاله بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى وفساده ظاهر وجعل
قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيد قطعا والاستدلال بها على المقدمات يوجب
قطعية صح — استدراك قوله لان لازم الحق حق بل الصواب ح ان يقال لان غير القطعي لا يفيد قطعيا فان قلت
دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا
من استلزام المقدمات اياها فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا بها وكون اللزوم وحده قطعيا
لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب اخر يدلك على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال اعتقاده
بنقيضه فاذا زالت النتيجة لم يكن قطعية والا كان قطعها مستندا الى جهة اخرى فينبغي
العكس اعني جعل قطعية مقدماته مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل
بها على قطعية نتيجة فوجب حمل اللام على العاقبة واعتبار كون اللزوم قطعيا ايضا كما اشير اليه بقوله
آه شارح صح — وح ينتج قطعيا وبقوله لازمة لمقدمات حقة قطعا اي لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته — لازمة صح
واستلزامه للنتيجة فتكون هي ايضا قطعية اقول لا اشعار في عبارته بالاستدلال
اصلا اما بقطعية النتيجة على قطعية المقدمات فلان مجرد قوله مقدمات البرهان قطعية ليس
بمدعى ولا قوله لينتج قطعيا دليلا عليه ليكون المعنى مقدماته قطعية لانتاجها قطعيا بل المعنى
على ما صرح به في المنتهى لا بد ان يكون المقدمات في البرهان كلها قطعية ليكون النتيجة قطعية
وقوله لان لازم الحق حق دليل على ما يفهم من قوله لينتج قطعيا كأنه قيل من اين يلزم من كون المقدمات
قطعية كون النتيجة ايضا قطعية فقيل لان لازم الحق حق فلا وجه لما نقل عنه ان الاستدلال
بقطعية النتيجة على قطعية المقدمات ظاهر من العبارة فان قوله مقدمات البرهان قطعية
ذكر انه مدعى وعلل بقوله لينتج قطعيا كأنه قيل نتيجته قطعية فلا بد من قطعية المقدمات
واما بقطعية المقدمات على قطعية النتيجة فلانه انما يصح اذا كان قوله لينتج قطعيا مدعى وقوله
مقدمات البرهان قطعية دليلا عليه كما هو مقتضى كونه عكس الاول وبطلانه اظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1